

مشروع قواعد تقييم المنشآت المالية المهمة

**Draft Systemically Important Financial
Institutions' Valuation Rules**

2024

البنك المركزي السعودي
SAMA
Saudi Central Bank



جدول المحتويات

رقم الصفحة Page No.	الجزء
3	نبذة عن المشروع
3	أهداف المشروع
3	الدول محل الدراسة
5	مسودة المشروع

نبذة عن المشروع:

Introduction

Based on the objectives and roles of the Central Bank of Saudi Arabia in maintaining monetary stability, supporting the stability of the financial sector, enhancing confidence in it and supporting economic growth, and its competencies in supervision and control over the financial institutions that it supervises, issuing relevant regulations and instructions, developing and managing precautionary policies and taking the necessary measures and measures to face local, regional and global economic and financial turmoil and crises, it has prepared in cooperation with the Saudi Authority for Accredited Valuers a draft of Systemically Important Financial Institutions' Valuation Rules for the institutions supervised and controlled by the Central Bank. It should be noted that the systemically important financial institutions (are those institutions that are considered an important part of the financial system where their failure negatively affects the financial system in the kingdom).

Project objectives:

The project aims to complete the regulatory framework to protect the financial system and the financial sector

انطلاقاً من أهداف وأدوار البنك المركزي السعودي في المحافظة على الاستقرار النقدي ودعم استقرار القطاع المالي وتعزيز الثقة فيه ودعم النمو الاقتصادي، واختصاصاته في الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية التي يشرف على نشاطها، وإصدار اللوائح والتعليمات ذات الصلة، ووضع وإدارة السياسات الاحترازية واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة الاضطرابات والأزمات الاقتصادية والمالية المحلية والإقليمية والعالمية، أعدت مسودة قواعد تقييم المنشآت المالية المهمة الخاصة بالمنشآت التي يُشرف ويراقب علمها البنك المركزي بالتعاون مع الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين. وتجدر الإشارة إلى أن المنشآت المالية المهمة (هي تلك المنشآت التي تعتبر جزء مهم من النظام المالي حيث يؤثر تعثرها سلباً على النظام المالي في المملكة).

أهداف المشروع:

يهدف المشروع إلى استكمال الإطار التنظيمي لحماية النظام المالي والقطاع المالي في المملكة، عن طريق إجراء تقييم عادل وحصيف وواقعي لأصول المنشأة المالية المهمة والتزاماتها قبل اتخاذ قرار إخضاع المنشأة لإجراءات المعالجة الواردة في نظام معالجة المنشآت المالية المهمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ (1442/4/25هـ) الموافق (2020/12/10م).

الدول محل الدراسة:

عند دراسة مشروع القواعد تم عقد المقارنات المعيارية اللازمة بين المشروع والقوانين المحلية لعدد من الدول، وهي: (المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، سنغافورة، كندا)، وكذلك إرشادات مجلس الاستقرار المالي العامة؛ لغرض التأكد من شمول المشروع لتلك الأحكام مع مراعاة مناسبتها مع وضع المملكة والتطورات الحاصلة في القطاع المالي.

in the kingdom, conduct fair, prudent and realistic valuation of the assets and liabilities of a SIFI, prior to deciding to impose resolution procedures provided in the Law of Systemically Important Financial Institutions (issued with Royal Decree No. (M/38) dated (10/12/2020).

Jurisdictions were under the benchmarking studies:

When studying the draft rules, the necessary comparisons were made between the draft and the local laws of a number of countries, namely: (the United Kingdom, the European Union, the United States of America, Singapore, Canada), as well as the general guidelines of the Financial Stability Board; in order to ensure that the draft includes those provisions taking into account their relevance to Kingdom and the developments in the financial sector.

Targeted Audience

- Related Governmental Entities and Authorities.
- Financial Institutions Regulated and Supervised by the Central Bank.
- The Accredited Valuers.
- Local and International Experts Interested in the subject.

Consultation Duration

15 Days

الفئات المستهدفة:

- الجهات والهيئات الحكومية ذات العلاقة.
- المنشآت المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي.
- المقيمين المعتمدين.
- المختصين والمهتمين محلياً ودولياً.

مدة الاستطلاع:

15 يوماً

البنك المركزي السعودي - مسودة قواعد تقييم المنشآت المالية المهمة

أصدر البنك المركزي السعودي هذه القواعد بموجب قرار محافظ البنك المركزي السعودي رقم [●] وتاريخ [●]، بناء على الصلاحيات الممنوحة له وبالتعاون مع الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين بموجب نظام معالجة المنشآت المالية المهمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ (1442/4/25هـ) الموافق (2020/12/10م) ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم [●].

Saudi Central Bank – Draft Systemically Important Financial Institutions’ Valuation Rules.

The Saudi Central Bank (SAMA) has issued these Rules according to the Governor’s decision number [●] dated [●], based on the powers vested to SAMA, and in cooperation with the Saudi Authority for Accredited Valuers, as per the Law of Systemically Important Financial Institutions promulgated by Royal Decree No. (M/38) dated [●] (corresponding to 10/12/2020) (the Law), and its Implementing Regulations issued by the Decision of the Council of Ministers No. [●] (the Implementing Regulations). and shall come into force with effect from [●].

Part 1

General Provisions

Article 1: Preamble

1. These Rules make provisions contemplated under Article 12 of the Law and Article 25 of the Implementing Regulations, with respect to the rules concerning valuation methodologies as per the cooperation between the Central Bank and the Saudi Authority for Accredited Valuers.
2. The objective of these Rules is to conduct fair, prudent and realistic valuation of the assets and liabilities of a SIFI, prior to deciding to impose resolution procedures, and then applying the resolution procedures, and to determine the owners and creditors' rights after applying the resolution procedures on the SIFI.
3. These Rules apply to all valuations conducted under the Law and Part 6 Chapter 1 and Part 7 of the Implementing Regulations.
4. These Rules apply to:
 - a) a person to whom the Law applies;
 - b) an Accredited Valuer; and

Article 2: Definitions

1. Expressions and terms used in these Rules shall have the meaning, which they bear in the Law of Systemically Important Financial Institutions, and the definition of the terms used in the Implementing Regulations of the Law, unless the context indicates otherwise.

الفصل الأول

الأحكام عامة

المادة الأولى: تمهيد

1. تضع هذه القواعد الأحكام الواردة في المواد (الثانية عشرة) و(الثانية والعشرون) من النظام والمادة (الخامسة والعشرون) من لائحته التنفيذية، والمتعلقة بمنهجيات التقييم، وذلك بالتعاون مع الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
2. تهدف هذه القواعد إلى إجراء تقييم عادل وحيثي وواقعي لأصول المنشأة المالية المهمة والتزاماتها قبل اتخاذ قرار إخضاع المنشأة لإجراءات المعالجة، وخلال اتخاذ إجراءات المعالجة، وتحديد حقوق الملاك والدائنين بعد اتخاذ إجراءات المعالجة تجاه منشأة مالية مهمة.
3. تسري أحكام هذه القواعد على:
 - أ) الشخص الخاضع لأحكام النظام.
 - ب) المقيم المعتمد والمرخص له من قبل الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

المادة الثانية: التعريفات

1. يقصد بالمصطلحات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في نظام معالجة المنشآت المالية المهمة وفي لائحته التنفيذية، ما لم يقتض النص خلاف ذلك.
2. تتضمن الإشارات الواردة في هذه القواعد للمنشأة المالية المهمة الإشارة إلى الشركة القابضة للمنشأة المالية المهمة أو المنشأة التابعة للمنشأة المالية المهمة أو للشركة القابضة لها.

2. References in these Rules to a SIFI include reference to a holding company of a SIFI or a subsidiary of a SIFI or of such a holding company.

3. In addition, the following terms and phrases shall have the meanings assigned thereto, unless the context requires otherwise:

Best point estimate: An estimate based on the use of sample data.

Deferred tax item: An item on a SIFI's balance sheet that impacts its taxable income in the future.

Discount rate: The rate applied to expected cash flows, including where relevant in a normal insolvency process, to reflect an appropriate discount calculated in accordance with 0 of these Rules.

Market value: The value at which the asset may be sold, after adding the estimated costs associated with the sale or transfer of ownership of the asset, after marketing it appropriately, taking into account the international valuation standards approved by the Saudi Authority for Accredited Valuers.

Hold value: The present value, discounted at an appropriate rate, of cash flows that the entity can reasonably expect under fair, prudent and realistic assumptions from retaining particular assets and liabilities, considering factors affecting customer or counterparty behaviour or other valuation

3. يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

التقدير بأفضل نقطة: تقدير يعتمد على استخدام عينة من البيانات.

بند الضريبة المؤجلة: بند في الميزانية العمومية للمنشأة المالية المهمة من شأنه التأثير على الدخل الخاضع للضريبة في المستقبل.

معدل الخصم: معدل يطبق على التدفقات النقدية المتوقعة، بما في ذلك -أيضا انطبق- في إجراءات الإفلاس الواردة في نظام الإفلاس، لعكس الخصم الأنسب الذي يتم احتسابه وفقاً للمادة الخامسة عشرة من هذه القواعد.

القيمة السوقية: القيمة التي من الممكن أن يتم بيع الأصل عند الوصول إليها، مع إضافة تقدير التكاليف المصاحبة لبيع أو نقل ملكية الأصول بعد القيام بالتسويق المناسب، مع مراعاة معايير التقييم الدولية المعتمدة من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

قيمة الاحتفاظ: القيمة الحالية للتدفقات النقدية، مخصومة بمعدل مناسب، التي يمكن أن تتوقعها المنشأة بشكل معقول في ظل افتراضات عادلة وحصيفة وواقعية من الاحتفاظ بأصول والتزامات معينة، مع مراعاة العوامل التي تؤثر في سلوك العميل أو الطرف المقابل أو معايير التقييم الأخرى في سياق المعالجة.

ظروف القطاع: ظرف أو عامل محدد خاص بقطاع أو مجال أعمال المنشأة المالية المهمة.

parameters in the context of resolution.

Industry circumstance: A circumstance or factor specific to industry or sector of the SIFI.

المادة الثالثة: الإعفاء

Article 3: Waiver

The Central Bank may exempt a financial institution from the provisions of these Rules, if it determines that the application of provisions of the Rules is not commensurate with the business nature of the financial institution or conducive to the achievement of the objectives of the Law, the Implementing Regulation, and the Rules.

للبنك المركزي استثناء تطبيق بعض أحكام هذه القواعد على أي منشأة مالية، أو استثناء أي منشأة من أحكامها، في حال قرر أن تطبيق أحكام هذه القواعد لا يتناسب مع طبيعة أعمال المنشأة المالية وبما يحقق أهداف النظام واللائحة التنفيذية وهذه القواعد.

Part 2

Valuation Methodology

Article 4: Determination of valuation methodology

1. The Central Bank or an Accredited Valuer appointed by the Central Bank (as applicable and in the Central Bank's discretion) shall determine the most appropriate valuation methodology, without prejudice to what is approved by the Saudi Authority for Accredited Valuers, and may choose to rely on the SIFI's internal models or to disregard such internal models.
2. The valuation shall be based on any relevant or material available information, including for example audited financial statements and related audit reports made in accordance with applicable accounting standards, including the International Financial

الفصل الثاني

منهجية التقييم

المادة الرابعة: تحديد منهجية التقييم

1. يحدد البنك المركزي أو المقيّم المعتمد الذي يتم تعيينه من قبل البنك المركزي -بحسب الأحوال وبناءً على تقديره- منهجية التقييم الأكثر ملاءمة، بما لا يخل بما هو معتمد من قبل الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين، ويجوز له الاعتماد على النماذج الداخلية للمنشأة المالية المهمة.
2. يكون التقييم بناءً على المعلومات المتاحة أو الجوهرية ذات العلاقة التي يصنفها المقيّم المعتمد أو البنك المركزي (حسب الأحوال) على أنها جوهرية أو مهمة لإجراء التقييم، بما في ذلك على سبيل المثال القوائم المالية المراجعة وتقارير المراجعة ذات الصلة المعدة استناداً إلى المعايير المحاسبية المعتمدة، بما في ذلك المعايير الدولية لتقارير المالية الثالثة عشر لقياس القيمة العادلة، والتقارير الرقابية للفترة الأقرب من تاريخ إجراء التقييم.

Reporting Standard (IFRS) 13 on Fair Value Measurement, and regulatory reporting, as of a period ending as close as possible to the valuation date.

3. The SIFI shall cooperate and provide unhindered access to any information as required by the Central Bank or the Accredited Valuer for the purpose of conducting the valuation.

Part 3

Appointment of Accredited Valuers

Article 5: Appointment of an Accredited Valuer

1. The Central Bank may appoint a natural or legal person licensed by the Saudi Authority for Accredited Valuers as an Accredited Valuer.
2. Subject to the Central Bank's discretion to waive requirements, in addition to any conditions imposed on the Accredited Valuers in the Business Valuation by the Saudi Authority for Accredited Valuers, a natural or legal person must meet the following conditions at the date of appointment as an Accredited Valuer:
 - a) the Accredited Valuer possesses the qualifications, experience, ability, knowledge and resources required to carry out their duties and can carry out the valuation effectively without undue reliance on the Central Bank or the SIFI;
 - b) The Accredited Valuer is independent from the Central Bank and the SIFI; and

3. على المنشأة المالية المهمة التعاون وإتاحة الوصول دون عوائق إلى أي معلومات بناءً على طلب البنك المركزي أو المقيّم المعتمد لغرض إجراء التقييم.

الفصل الثالث

تعيين المقيّمين المعتمدين

المادة الخامسة: تعيين المقيّم المعتمد

1. للبنك المركزي تعيين شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين مقيّمًا معتمدًا.
2. مع مراعاة ما للبنك من صلاحيات لاستثناء تطبيق أي من المتطلبات الواردة في اللائحة التنفيذية للنظام وهذه القواعد، بالإضافة إلى ما تقره الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين من اشتراطات للمقيّمين المعتمدين في فرع المنشآت الاقتصادية، يشترط أن يستوفي الشخص الطبيعي أو الاعتباري الشروط الآتية عند تعيينه مقيّمًا معتمدًا:
 - أ) أن يتمتع المقيّم المعتمد بالمؤهلات والخبرات والقدرات والمعرفة والموارد اللازمة لأداء واجباته، وبإمكانه التقييم بفعالية دون الاعتماد غير المبرر على البنك المركزي أو المنشأة المالية المهمة.
 - ب) أن يكون المقيّم المعتمد مستقلاً عن البنك المركزي والمنشأة المالية المهمة.
 - ج) ألا يكون لدى المقيّم المعتمد تعارض في المصالح مع البنك المركزي أو المنشأة المالية المهمة.
3. يجوز تعيين نفس المقيّم المعتمد لإجراء كل من التقييم الأولي والتقييم المسبق.

- c) The Accredited Valuer has no conflict of interest with the Central Bank or the SIFI.
3. The same Accredited Valuer may be appointed for both the preliminary and ex ante valuation.

Article 6: Duty of confidentiality of an Accredited Valuer

1. The Accredited Valuer shall keep all information in relation to its appointment and the valuation confidential at all times.
2. The Accredited Valuer shall not be obliged to disclose to any person (other than the Central Bank) any confidential information supplied to it by or on behalf of the SIFI, or the Central Bank, for the purpose of valuation unless such disclosure is required by law.

Part 4

Preliminary and Ex Ante Valuations

Article 7: Application

Part 4 of these Rules applies to:

- a) a Preliminary Evaluation conducted in accordance with Article 23 of the Implementing Regulations; and
- b) an ex ante valuation conducted in accordance with Article 24 of the Implementing Regulations.

Article 8: General criteria for the valuation methodology

1. When performing the valuation the Central Bank or Accredited Valuer (as

المادة السادسة: واجب المقيّم المعتمد في الحفاظ على السرية

1. يلتزم المقيّم المعتمد بالحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بتعيينه وبالتقييم في جميع الأوقات.
2. يجب ألا يفصح المقيّم المعتمد لأي شخص عدا البنك المركزي عن أي معلومات سرية يحصل عليها من المنشأة المالية المهمة أو البنك المركزي أو بالنيابة عنهما لغرض التقييم ما لم يكن هذا الإفصاح ضرورياً وفق ما تقتضيه الأنظمة.

الفصل الرابع

التقييمات الأولية والمسبقة

المادة السابعة: نطاق التطبيق

يطبق الفصل الرابع من هذه القواعد على:

- (أ) أي تقييم أولي يُجرى وفقاً للمادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية.
- (ب) أي تقييم مسبق يُجرى وفقاً للمادة الرابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية.

المادة الثامنة: المعايير العامة لمنهجية التقييم

1. عند إجراء التقييم، يراعي البنك المركزي أو المقيّم المعتمد (حسب الأحوال) الظروف التي تؤثر في التدفقات النقدية المتوقعة لأصول والتزامات المنشأة المالية المهمة ونسب الخصم المطبقة عليها، ويسعى إلى تمثيل الوضع المالي للمنشأة

applicable) shall consider circumstances affecting the expected cash flows of, and Discount Rates applicable to, a SIFI's assets and liabilities, and shall aim to fairly represent the SIFI's financial position in the context of the opportunities and risks it deals with.

2. Criteria set out for the measurement of individual assets and liabilities of a SIFI, shall also apply to the measurement of portfolios or groups of assets or combined assets and liabilities, businesses, or the SIFI considered as a whole, as the circumstances require.

Article 9: Disclosure of key assumptions and measures

The Accredited Valuer shall disclose and justify the key assumptions and measures used in the valuation to the Central Bank. Any significant deviation in the valuation from the assumptions used by the SIFI's management in the preparation of financial statements and in the calculation of the SIFI's regulatory capital and capital requirements shall be supported by the best available information.

Article 10: Best point estimate

The Accredited Valuer or Central Bank (as applicable) shall provide the best point estimate of the value of a given asset, liability, or combinations thereof.

Article 11: Subdivision of creditors

The valuation shall subdivide creditors in classes according to their priority ranking under applicable insolvency law, and shall include the following estimates:

المالية المهمة بشكل عادل في سياق الفرص والمخاطر المتعامل معها.

2. تُطبَّق المعايير الموضوعية لقياس الأصول والالتزامات الفردية الخاصة بالمنشأة المالية المهمة أيضاً على قياس المحافظ أو مجموعات الأصول أو الأصول والالتزامات المشتركة، أو الأعمال التجارية، أو المنشأة المالية المهمة ككل، حسبما تقتضي الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة: الإفصاح عن المقاييس والافتراضات الرئيسية

على المقيّم المعتمد بالإفصاح عن المقاييس والافتراضات الرئيسية المستخدمة في التقييم للبنك المركزي ويزوده بأسباب استخدامها. وفي حال اختلاف التقييم بدرجة كبيرة عن الافتراضات المستخدمة من قبل إدارة المنشأة المالية المهمة عند إعداد القوائم المالية وفي حساب رأس المال ومتطلبات رأس المال الخاصة بالمنشأة، يتعين دعم هذا الاختلاف بأفضل المعلومات المتاحة.

المادة العاشرة: التقدير بأفضل نقطة

يقدم المقيّم المعتمد أو البنك المركزي (حسب الأحوال) تقديراً بأفضل تقييم لقيمة أصل أو التزام معين أو مجموعة من الأصول والالتزامات.

المادة الحادية عشرة: تقسيم الدائنين

يقسم التقييم الدائنين إلى فئات حسب ترتيب أولوياتهم وفق ما تقتضيه أحكام نظام الإفلاس والأنظمة ذات العلاقة بترتيب أولوية الديون، ويشمل التقييم التقديرات التالية:

- a) the value of claims of each class according to the applicable insolvency law and, where relevant and feasible, according to the contractual rights conferred on claimants; and
- b) the proceeds each class would receive if the entity were wound-up under normal insolvency proceedings.
- (أ) قيمة مطالبات كل فئة وفقاً لنظام الإفلاس، وكذلك -
حيثما كان ذلك مناسباً وممكنًا- وفقاً للحقوق التعاقدية
الممنوحة لأصحاب الحقوق والمطالبات.
- (ب) العوائد التي ستحصل عليها كل فئة في حال تصفية
أعمال الكيان بموجب إجراءات الإفلاس العادية.

Article 12: Valuations from more than one Accredited Valuer

المادة الثانية عشرة: التقييمات من أكثر من مقيّم معتمد

1. The Central Bank may request valuations from more than one Accredited Valuer, taking into account timing and credibility of the valuation.
2. Where the Central Bank has appointed more than one Accredited Valuer and there is deviation between valuations, the Central Bank shall choose the applicable valuation.

1. للبنك المركزي أن يطلب تقييم أو أكثر من مقيّم معتمد أو عدة مقيّمين معتمدين مع مراعاة توقيت إجراء التقييم ومصداقيته.
2. يقوم البنك المركزي باختيار التقييم الذي سيتم تطبيقه، في حال تفاوت التقييم المقدم من أكثر من مقيّم معتمد تم تعيينهم من قبل البنك المركزي.

Part 5

Ex-post Valuation

الفصل الخامس

التقييم اللاحق

Article 13: Application

Part 5 of these Rules apply to an ex-post valuation conducted in accordance with Article 78 of the Implementing Regulations.

المادة الثالثة عشرة: التطبيق

يطبق الفصل الخامس من هذه القواعد على أي تقييم لاحق يُجرى وفقاً للمادة الثامنة والسبعين من اللائحة التنفيذية.

Article 14: Steps of the ex-post valuation

The Central Bank or Accredited Valuer (as applicable) shall assess:

المادة الرابعة عشرة: خطوات التقييم اللاحق

- a) the treatment that capital instrument holders and creditors in respect of which resolution actions have been

- يقيم البنك المركزي أو المقيّم المعتمد (حسب الأحوال) ما يلي:
(أ) المعاملة التي كان سيحظى عليها حاملو أدوات رأس المال والدائنون فيما يتعلق بإجراءات المعالجة عند خضوع

effected would have received had the SIFI entered normal insolvency proceedings at the time when the decision was taken to begin resolution proceedings, disregarding any provision of extraordinary public financial support;

- b) the value of the amended rights of the creditors and capital instrument holders following the application of the Amendment of Rights tool or other resolution powers and tools, or of other proceeds received by capital instrument holders and creditors as at the date of amendment or receipt, as the case may be, discounted back to the time when the decision was taken to begin resolution proceedings if deemed necessary to enable a fair comparison with the treatment referred to in paragraph (a) of this Article;

- c) whether the outcome of the treatment in paragraph (a) exceeds the outcome of the value referred to in paragraph (b) for each creditor in accordance with the priority of debts in normal insolvency proceedings.

Article 15: Determination of the treatment of capital instrument holders and creditors under normal insolvency proceedings

1. The Central Bank or Accredited Valuer shall take into account the following to make its determination:
- a) Bankruptcy Law provisions and procedures, which may influence factors such as the expected disposal period or recovery rates;

المنشأة المالية المهمة لإجراءات الإفلاس الواردة في نظام الإفلاس في الوقت الذي أُتخذ فيه قرار بدء إجراءات المعالجة، دون النظر أو افتراض الحصول على دعم مالي حكومي.

(ب) قيمة الحقوق المعدلة للدائنين وحاملي أدوات رأس المال بعد تعديل الحقوق أو تطبيق إجراءات وأدوات المعالجة الواردة في النظام، أو قيمة العوائد الأخرى التي حصل عليها حاملي أدوات رأس المال والدائنين بتاريخ اتخاذ قرار التعديل أو الاستلام (حسب الأحوال) بالقيمة المخصصة عند اتخاذ قرار بدء إجراءات المعالجة في حال كانت ضرورية، وذلك للتمكن من إجراء مقارنة عادلة للمعاملة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) في حال كانت نتيجة المعاملة الواردة في الفقرة (أ) تتجاوز نتيجة القيمة الواردة في الفقرة (ب) لكل دائن وفقاً لأولوية الديون الواردة في الأنظمة ذات العلاقة عند اتخاذ إجراءات الإفلاس الواردة في نظام الإفلاس.

المادة الخامسة عشرة: تحديد معاملة حاملي أدوات رأس المال والدائنين في إجراءات الإفلاس العادية

1. يراعي البنك المركزي أو المقيّم المعتمد (حسب الأحوال) ما يلي عند تحديد طريقة المعاملة:

(أ) الإجراءات الواردة في نظام الإفلاس التي قد تؤثر على العوامل ذات الصلة، مثل: فترة البيع المتوقعة أو معدلات الاستعادة.

- b) administration, transaction, maintenance, disposal and other costs which would have been incurred by an administrator or insolvency practitioner, as well as financing costs; and
- c) the information on recent past insolvency cases of similar SIFIs, where available and relevant.
2. Expected cash flows shall be discounted at the rate or rates reflecting, as appropriate, the timing associated with expected cash flows, prevailing circumstances as of the time when the decision was taken to begin resolution proceedings, risk-free interest rates, risk premium for similar financial instruments issued by similar entities, market conditions or discount rates applied by potential acquirers and other relevant characteristics of the element or elements being valued. The relevant discount rate shall not apply where particular rates, if relevant for the purposes of the valuation, are specified in the Bankruptcy Law.
 2. تُخصم التدفقات النقدية المتوقعة بالنسبة أو النسب -وفق ما تقتضيه الحاجة- التي تعكس التوقيت المرتبط بالتدفقات النقدية المتوقعة، والظروف السائدة عند اتخاذ قرار بدء إجراءات المعالجة، ونسب الفائدة الخالية من المخاطر، وقسط المخاطر للأدوات المالية الشبيهة الصادرة من منشآت مالية مشابهة، وظروف السوق أو معدلات الخصم المطبقة من المنشآت التي قد تستحوذ على المنشأة المالية المتعثرة، والخصائص الأخرى ذات الصلة الخاصة بالعنصر أو العناصر قيد التقييم. ولا يطبق معدل الخصم ذو الصلة في حال نص نظام الإفلاس على معدلات محددة، في حال كانت متعلقة بغرض التقييم.
 3. يأخذ البنك المركزي أو المقيّم المعتمد في الاعتبار ما إذا كانت الظروف المالية للمنشأة المالية المهمة ستؤثر في التدفقات النقدية المتوقعة، ويشمل ذلك القيود المفروضة على قدرة الأمين على التفاوض مع المشتريين المحتملين بشأن أحكام اتفاقية الشراء.
 4. مع مراعاة نظام الإفلاس، تعكس التدفقات النقدية الحقوق التعاقدية والنظامية وأي حقوق أخرى للدائنين أو إجراءات الإفلاس.
 5. تخصص العوائد الافتراضية الناتجة من التقييم لحاملي أدوات رأس المال والدائنين وفقًا لأولويتهم حسب الأنظمة السارية في المملكة.
 3. The Central Bank or Accredited Valuer (as applicable) shall consider whether the financial condition of the SIFI would have affected the expected cash flows, including through restrictions on the administrator's ability to negotiate terms with potential purchasers.
 4. Subject to the Bankruptcy Law provisions, the cash flows shall reflect the contractual, statutory, or other legal rights of creditors or normal insolvency practices.
 5. The hypothetical proceeds resulting from the valuation shall be allocated to

capital instrument holders and creditors in accordance with their priority under the Bankruptcy Law.

Article 16: Determination of the actual treatment of capital instrument holders and creditors in resolution

1. The Central Bank or Accredited Valuer shall identify all claims outstanding after the write-down or conversion of capital instruments and the application of any resolution powers, and shall assign those claims to the legal and natural persons who were the SIFI's owners and creditors at the time when the decision was taken to begin resolution proceedings. Except where the legal and natural persons who were the SIFI's owners and creditors at the time when the decision was taken to begin resolution proceedings receive cash compensation as a result of the resolution, the Central Bank or Accredited Valuer shall determine their actual treatment in accordance with this Article.
2. Where the legal and natural persons who were the SIFI's owners and creditors at the resolution decision date receive equity compensation as a result of the resolution, the Central Bank or Accredited Valuer shall determine their actual treatment by providing an estimate of the overall value of shares transferred or issued as consideration to the holders of converted capital instruments or to the bailed-in creditors. That estimate may be based on the assessed market price resulting from generally applicable valuation methodologies.

المادة السادسة عشرة: تحديد المعاملة الفعلية لحاملي أدوات رأس المال والدائنين في ظروف المعالجة

1. يحدد البنك المركزي أو المقيّم المعتمد جميع المطالبات القائمة عقب عملية التخفيض أو التحويل لأدوات رأس المال وتطبيق أي من إجراءات المعالجة، ويُسند التعامل مع هذه المطالبات إلى الملاك السابقين والدائنين من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين للمنشأة المالية المهمة عند اتخاذ قرار بدء إجراءات المعالجة. ولا يحدد البنك المركزي أو المقيّم المعتمد المعاملة الفعلية للملاك السابقين والدائنين من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين للمنشأة المالية المهمة ودائنين لها عند اتخاذ قرار بدء إجراءات المعالجة وفق هذه المادة، إلا في حال تلقيهم تعويضاً نقدياً نتيجة لاتخاذ إجراءات المعالجة.
2. في حال تلقى الملاك السابقين والدائنين من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين للمنشأة المالية المهمة عند اتخاذ قرار بدء إجراءات المعالجة تعويضاً على شكل حصص ملكية نتيجة للمعالجة، يحدد البنك المركزي أو المقيّم المعتمد المعاملة الفعلية لهم عبر تقدير القيمة الإجمالية للأسهم المنقول ملكيتها أو المصدرة كمقابل لحاملي أدوات رأس المال المحولة أو الدائنين الخاضعين لإجراء تعديل الحقوق وتحويل الديون إلى أصول في المنشأة المالية المهمة. وقد يكون هذا التقدير مبنياً على أسعار السوق المقيّمة والنتيجة من منهجيات التقييم المتبعة بوجه عام.
3. في حال تلقى الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الذين كانوا مالكيين للمنشأة المالية المهمة ودائنين لها وقت اتخاذ قرار بدء إجراءات المعالجة تعويضاً على شكل دين نتيجة للمعالجة، يحدد البنك المركزي أو المقيّم المعتمد المعاملة الفعلية لهم من خلال مراعاة بعض العوامل، مثل التغيرات في التدفقات النقدية المتعاقد عليها الناتجة من عملية التخفيض أو

3. Where the legal and natural persons who were the SIFI's owners and creditors at the time when the decision was taken to begin resolution proceedings receive debt compensation as a result of resolution, the Central Bank or Accredited Valuer shall determine the actual treatment by taking into account factors such as the changes in contractual cash flows that result from the write-down or conversion, or the application of other resolution actions, as well as the relevant discount rate.
4. For any outstanding claim, the Central Bank or Accredited Valuer (as applicable) may take into account, where available and together with the factors described in paragraphs (1),(2) and (3) of this Article, prices observed in active markets for the same or similar instruments issued by the SIFI under resolution or other similar entities.

التحويل، أو اتخاذ إجراءات معالجة أخرى، إضافةً إلى معدل الخصم ذي الصلة.

4. للبنك المركزي أو المقيّم المعتمد (حسب الأحوال) أن يأخذ في اعتباره عند التعامل مع المطالبات القائمة قدر الإمكان وإلى جانب العوامل الواردة في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة- الأسعار المرصودة في الأسواق النشطة لنفس الأدوات أو ما شابهها الصادرة عن المنشأة المالية المهمة محل المعالجة أو كيانات أخرى مشابهة لها.

Part 6

Factors and Information Affecting the Valuation

Article 17: Information deemed relevant by the valuer

1. The valuation shall be based on any information deemed relevant by Central Bank or Accredited Valuer (as applicable), which may include, for example but not limited to, the following:
 - a) the updated financial statements and regulatory reporting prepared by the SIFI as close as possible to the valuation date;

الفصل السادس

العوامل والمعلومات المؤثرة في التقييم

المادة السابعة عشرة: المعلومات التي يرى المقيّم أنها ذات صلة

1. يستند التقييم إلى أي معلومات يصنفها البنك المركزي أو المقيّم المعتمد (حسب الأحوال) على أنها مهمة، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ) القوائم المالية المحدثة والتقارير الرقابية التي أعدها المنشأة المالية المهمة في التاريخ الأقرب لإجراء التقييم.
 - ب) توضيح للمنهجيات والفرضيات والأحكام الرئيسة التي استخدمتها المنشأة المالية المهمة لإعداد القوائم المالية والتقارير التنظيمية.
 - ج) البيانات الواردة في سجلات المنشأة المالية المهمة.

- ب) an explanation of the key methodologies, assumptions and judgements used by the SIFI in order to prepare the financial statements and regulatory reporting;
- ج) data contained in the records of the SIFI;
- د) relevant market data;
- هـ) conclusions drawn by the Central Bank or Accredited Valuer (as applicable) from discussion with management and auditors;
- و) where available, supervisory assessments of the SIFI's financial condition;
- ز) industry-wide assessments of asset quality, where relevant to the SIFI's assets, as well as stress test results;
- ح) valuations of peers, adequately adjusted to capture the SIFI's specific circumstances;
- ط) historical information, adequately adjusted to eliminate factors that are no longer relevant, and to incorporate other factors that did not affect the historical information; or
- ي) trend analyses, adequately adjusted to reflect the SIFI's specific circumstances.
2. The valuation shall be based on fair and realistic assumptions and seek to ensure that losses under the appropriate scenario are fully recognised.
- Article 18:** Areas subject to valuation uncertainty
- د) بيانات السوق ذات العلاقة.
- هـ) الاستنتاجات التي توصل إليها البنك المركزي أو المقيّم المعتمد من المناقشة مع الإدارة والمراجعين التابعين للمنشأة المالية المهمة.
- و) التقييمات الإشرافية للوضع المالي للمنشأة المالية المهمة، إن وجدت.
- ز) تقييمات جودة الأصول على مستوى القطاع في حال كانت ذات علاقة بأصول المنشأة المالية المهمة، وكذلك نتائج اختبارات الضغط.
- ح) تقييمات المنشآت النظيرة، معدلة بشكل مناسب لتعكس ظروف المنشأة المالية المهمة.
- ط) المعلومات التاريخية المعدلة بشكل مناسب لاستبعاد العوامل التي لم تعد مهمة، ودمج العوامل الأخرى التي لم تؤثر في المعلومات التاريخية.
- ي) تحليل الاتجاهات، معدلاً بشكل مناسب ليعكس ظروف المنشأة المالية المهمة.
2. يستند التقييم إلى فرضيات عادلة وواقعية تهدف إلى ضمان معرفة إجمالي الخسائر باتباع الإجراءات المناسبة.
- المادة الثامنة عشرة: البنود التي يصعب تقييمها بدقة
- يركز البنك المركزي أو المقيّم المعتمد بشكل خاص على البنود التي يصعب تقييمها بدقة والتي لها تأثير كبير في التقييم الإجمالي، وتشمل الآتي أينما انطبق:
- أ) القروض أو محافظ القروض.
- ب) الأصول المستعادة.
- ج) الأدوات التي تُقيم بالقيمة العادلة عند تحديد القيمة العادلة وفقاً للمتطلبات المحاسبية أو الاحترازية.
- د) السمعة والأصول غير الملموسة.
- هـ) المنازعات القانونية والإجراءات الرقابية والإشرافية.
- و) البنود التي تتضمن أصول والتزامات التقاعد وبنود الضريبة المؤجلة.
- ز) الاستثمارات الاستراتيجية.

The Central Bank or Accredited Valuer (as applicable) shall particularly focus on areas subject to valuation uncertainty, which have a significant impact on the overall valuation, including (to the extent applicable):

- a) loans or loan portfolios;
- b) repossessed assets;
- c) instruments measured at fair value where the determination of that fair value are in accordance with accounting or prudential requirements;
- d) goodwill and intangibles;
- e) legal disputes and regulatory actions;
- f) items including pension assets and liabilities and deferred tax items;
- g) strategic investments; and
- h) intragroup and related party transactions.

Article 19: Factors affecting the valuation

1. Factors affecting the valuation of the SIFI include:
 - a) economic and industry circumstances affecting the SIFI, including relevant market developments;
 - b) business model and changes in its strategy;
 - c) asset selection criteria, including loan underwriting policies;
 - d) circumstances and practices that are likely to lead to payment shocks;
 - e) circumstances affecting the parameters used to determine risk weighted assets;
 - f) accounting policies;

ح) التعاملات داخل المجموعة والأطراف ذوي العلاقة.

المادة التاسعة عشرة: العوامل المؤثرة في التقييم

1. تشمل العوامل المؤثرة في تقييم المنشأة المالية المهمة ما يلي:
 - أ) الظروف الاقتصادية وظروف القطاع التي تؤثر على المنشأة المالية المهمة، بما في ذلك التطورات والتغيرات الطارئة على القطاع ذو الصلة.
 - ب) نموذج العمل والتغييرات التي تطرأ على إستراتيجيتها.
 - ج) معايير اختيار الأصول بما فيها سياسات الاكتتاب والقروض.
 - د) الظروف والممارسات التي قد تؤثر في سداد الالتزامات بشكل مفاجئ.
 - هـ) الظروف المؤثرة في المعايير المستخدمة لتحديد الأصول المعرضة للمخاطر.
 - و) السياسات المحاسبية.
 - ز) جودة الائتمان الخاصة بالأصل وأداء الأصل.

- g) the asset's credit quality and performance;
- h) impact of the SIFI's financial structure on the capacity of the SIFI to retain assets for the expected holding period and the entity's ability to generate predictable cash flow; and
- i) general or SIFI-specific liquidity or funding concern.
2. The Central Bank or Accredited Valuer (as applicable) shall separate any material unrealised gains identified in the valuation process, to the extent that those gains have not been recognised in the valuation.
3. The Central Bank or Accredited Valuer (as applicable) shall, where appropriate and as required by the Central Bank, present separate valuations that reflect the impact of a sufficiently diverse range of resolution actions the Central Bank may adopt, to ensure a fair, prudent and realistic valuation.
- (ح) تأثير الهيكل المالي للمنشأة المالية المهمة في قدرتها على الاحتفاظ بالأصول خلال فترة الحفظ المتوقعة والحصول على التدفق النقدي المتوقع.
- (ط) مخاوف مرتبطة بالسيولة والتمويل العامة أو الخاصة بالمنشأة المالية المهمة.
- (ي) يفصل البنك المركزي أو المقيّم المعتمد أي أرباح أو عوائد جوهرية غير محققة تم تحديدها أثناء عملية التقييم، وعدم تضمين هذه الأرباح أو العوائد في التقييم.
2. يقدم البنك المركزي أو المقيّم المعتمد حيثما كان ذلك مناسبًا وحسب طلب البنك المركزي، تقييمات منفصلة تعكس تأثير مجموعة متنوعة من إجراءات المعالجة التي قد يعتمدها البنك المركزي وذلك بهدف ضمان عدالة وحصافة وواقعية التقييم.
3. يقدم البنك المركزي أو المقيّم المعتمد حيثما كان ذلك مناسبًا وحسب طلب البنك المركزي، تقييمات منفصلة تعكس تأثير مجموعة متنوعة من إجراءات المعالجة التي قد يعتمدها البنك المركزي وذلك بهدف ضمان عدالة وحصافة وواقعية التقييم.

Part 7

Measurement Basis

Article 20: Measurement basis

1. Selection of the measurement basis shall take into account the following:
- a) the Accredited Valuer shall consider each of the resolution actions provided by the Central Bank for the purposes of the valuation;
- b) the Central Bank or Accredited Valuer shall determine the cash flows that the SIFI can expect on the basis of fair, prudent and realistic

الفصل السابع

أساس القياس

المادة العشرون: أساس القياس

1. يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند اختيار أساس القياس الآتي:
- (أ) ينظر المقيّم المعتمد في كل إجراء من إجراءات المعالجة المتخذة من قبل البنك المركزي لأغراض التقييم.
- (ب) يحدد البنك المركزي أو المقيّم المعتمد التدفقات النقدية التي يمكن أن تتوقعها المنشأة المالية المهمة، على أساس فرضيات عادلة وحصيفة وواقعية، من الأصول والالتزامات الحالية بعد اعتماد إجراء أو إجراءات المعالجة المقيّمة، مخصومة عند معدل مناسب.

- assumptions from existing assets and liabilities following adoption of the examined resolution action or actions, discounted at an appropriate rate;
- c) cash flows shall be determined at the appropriate level of aggregation;
- d) where the resolution action requires the SIFI to retain assets and liabilities, and it continues to be a going concern, the Central Bank or Accredited Valuer (as applicable) shall use the hold value as the appropriate measurement basis;
- e) the hold value shall not be used as a measurement basis where an Asset Management Entity or transitional entity is used; and
- f) if a sale of the SIFI is adopted as a resolution action, the expected cash flows shall correspond to the market values envisaged for the expected disposal horizon.
2. The discount referred to in paragraph 1) b) of this Article shall take into account the timing of the cash flows, risk profile, financing costs and market conditions, the disposal strategy considered and the SIFI's post-resolution financial position.
- (ج) يجب تحديد التدفقات النقدية عند مستوى التجميع المناسب.
- (د) عندما يتطلب إجراء المعالجة من المنشأة المالية المهمة الاحتفاظ بالأصول والالتزامات، واستمرت صفحتها كمنشأة مالية عاملة، فيجوز للبنك المركزي أو المقيّم المعتمد استخدام قيمة الاحتفاظ كأساس القياس المناسب.
- (هـ) لا يجوز استخدام قيمة الاحتفاظ كأساس للقياس عند اتخاذ إجراء إنشاء منشأة إدارة أصول أو منشأة انتقالية.
- (و) يجب أن تتوافق التدفقات النقدية المتوقعة مع القيمة السوقية المتوقعة لأفق البيع المتوقع في حال تم اعتماد بيع منشأة مالية مهمة كإجراء معالجة.
2. يجب أن يأخذ الخصم المشار إليه في الفقرة (1/ب) من هذه المادة في الاعتبار توقيت التدفقات النقدية، وسجل المخاطر، وتكاليف التمويل وظروف السوق، واستراتيجية البيع التي تم النظر فيها، والمركز المالي للمنشأة المالية المهمة بعد المعالجة.

Part 8

Cooperation with the Accredited Valuer

Article 21: The cooperation and coordination between the Accredited Valuer or Central Bank and SIFI

1. The relevant SIFI shall provide necessary information as required by the

الفصل الثامن

التعاون مع المقيّم المعتمد

المادة الحادية والعشرون: التعاون والتنسيق بين المقيّم المعتمد أو البنك المركزي والمنشأة المالية المهمة

1. تقدم المنشأة المالية المهمة المعلومات اللازمة بحسب ما يطلبه البنك المركزي أو المقيّم المعتمد (حسب الأحوال).

- Accredited Valuer or Central Bank, as applicable.
2. Where the Accredited Valuer or Central Bank (as applicable) requires data from the SIFI in relation to the SIFI's internal models, the SIFI shall cooperate and provide the Accredited Valuer or Central Bank with up-to-date information relating to the SIFI's activities, and access to its internal models and related documentation.

Article 22: The cooperation and coordination between the Accredited Valuer and Central Bank

Where the Central Bank has appointed an Accredited Valuer for valuation purposes, the Accredited Valuer shall cooperate with and provide necessary information to the Central Bank as it reasonably requests.

2. في حالة طلب المقيّم المعتمد أو البنك المركزي (حسب الأحوال) بيانات من المنشأة المالية المهمة تتعلق بالنماذج الداخلية لها، يجب على المنشأة التعاون وتزويد المقيّم المعتمد أو البنك المركزي بمعلومات محدثة عن أنشطتها، والسماح له بالوصول إلى النماذج الداخلية والوثائق ذات الصلة.

المادة الثانية والعشرون: التعاون والتنسيق بين المقيّم المعتمد والبنك المركزي

في حال تعيين البنك المركزي مقيّمًا معتمدًا لأغراض التقييم، على المقيّم المعتمد التعاون مع البنك المركزي وتقديم المعلومات اللازمة له حسبما يطلب وبشكل معقول.

